

Distr.: General
15 February 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البندان ١١٨ و ١٢٣ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات
الرقابة الداخلية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة
الأمن الميداني

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٨	٥-١	أولا - مقدمة
٩	١٠-٦	ثانيا - معلومات أساسية
١٠	٣٨-١١	ثالثا - المسائل المتصلة بهياكل الأمن
١٠	١٣-١١	ألف - وجود هياكل أمنية مختلفة في الميدان
		باء - يلزم توضيح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بوضع السياسات والإجراءات الأمنية وتنفيذها
١٢	١٩-١٤	جيم - يلزم إعادة النظر في الطريقة التي يجري بها تعيين المسؤولين المكلفين بالأمن ونائبهم
١٣	٢٢-٢٠	دال - يلزم تحسين تشكيل وأداء أفرقة إدارة الأمن
١٤	٢٩-٢٣	هاء - يلزم إعادة تنظيم الأقسام المسؤولة عن الأمن في البعثات
١٦	٣٤-٣٠	واو - يلزم وضع مبادئ مناسبة للتسلسل الإداري وإجراءات إبلاغ ملائمة .
		رابعا - التنسيق مع الحكومات المضيفة والقوات العسكرية الخارجية وفيما بين الكيانات الأمنية للأمم المتحدة
١٩	٤٣-٣٩	خامسا - الخطط والسياسات الأمنية وتنفيذها
٢٠	٥٨-٤٤	ألف - يلزم تطوير خطط الأمن واختبارها
٢٠	٤٨-٤٤	باء - هناك حاجة إلى تحسين نظام مراقبي الأمن وإلى تحديث قوائم الموظفين يوميا
٢٣	٥٢-٤٩	جيم - يلزم توضيح الطريقة التي تُحدد بها "المراحل الأمنية"
٢٤	٥٢-٥٣	دال - ينبغي أن يقوم مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بوضع معايير أمنية تشغيلية دنيا باعتبارها من متطلبات السياسة العامة في البعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام
٢٥	٥٨	سادسا - إعداد الميزانيات وتدبير الموارد
٢٦	٦٤-٥٩	

٢٧	٧٣-٦٥	سابعاً - نشر الموظفين وإدارة شؤونهم
٢٧	٦٦-٦٥	ألف - هناك حاجة إلى تحسين إدارة الموارد البشرية
٢٨	٧٣-٦٢	باء - يلزم زيادة التشديد على التدريب الأمني وتوعية الموظفين
٣٠	٧٤	ثامناً - أمن الأشخاص والمباني
٣٠	٧٧-٧٥	ألف - هناك حاجة لتعزيز أمن الموظفين
٣١	٨٢-٧٨	باء - يلزم تحسين طرق تأمين أماكن العمل
٣٢	٨٥-٨٣	جيم - ثمة حاجة لشراء معدات أمنية وأجهزة حماية
٣٣	١٢٥-٨٦	تاسعاً - التوصيات

البعثات التي شملتها المراجعة

بعثات حفظ السلام

- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام

- مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
- مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوجانفيل
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا
- مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان

أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة شاملة لإدارة الأمن في ١٥ بعثة ميدانية تديرها إدارة عمليات حفظ السلام و ٥ من البعثات السياسية وبعثات بناء السلام تديرها إدارة الشؤون السياسية. قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتخطيط هذه المراجعة وإجرائها بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن* وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كانت المراجعة تستهدف تحقيق هدف رئيسي من تقييمها لفعالية إدارة الأمن الميداني في مراكز العمل هذه وهو: المساعدة في تعزيز الأمن الميداني لموظفي الأمم المتحدة في المرحلة الراهنة المحفوفة بأخطار كبيرة.

وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الأمين العام موجزا بالنتائج الرئيسية للمراجعة وكانت هذه النتائج متماشية في جملتها مع النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365 و Corr.1 و A/59/365/Add.1 و Corr.1).

وخلصت المراجعة إلى أن هناك ترتيبات أمنية أساسية قائمة أو في طور التحسين في أغلبية البعثات التي جرت مراجعتها وأن بعض مراكز العمل يسود فيها انتهاج ممارسات جيدة. وخلصت أيضا إلى أن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام قد سلما بضرورة تعزيز إدارة الأمن واستحدثا في السنوات الأخيرة بعض الأساليب التعاونية للقيام بذلك.

ومع ذلك، أظهرت المراجعة وجود احتياج شديد إلى إدخال تحسينات في المجالات التالية: (أ) هياكل الأمن، سواء في المقر أو في الميدان؛ (ب) الخطط والسياسات الأمنية وتنفيذها؛ (ج) نشر الموظفين وإدارة شؤونهم؛ (د) إعداد الميزانيات وتدير الموارد؛ (هـ) التنسيق مع الحكومة المضيفة والقوات العسكرية الخارجية وفيما بين وكالات الأمم المتحدة؛ (و) أمن الأشخاص والمباني.

ومن الاستنتاجات ذات الصلة بهذا الصدد أنه لا يبدو أن من الممارسات السليمة أن يكون مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، وهو كيان كبير الحجم يتألف معظم موظفيه من اختصاصيين في مجال الأمن (يشغلون وظائف من بينها سبع وظائف ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام ومهمتها تقديم المشورة والمساعدة في البعثات الميدانية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام)، مسؤولا عن أمن وكالات الأمم المتحدة في

* قررت الجمعية العامة، بموجب الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تنشئ الإدارة المعنية بالسلامة والأمن لتحل محل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

الميدان، في الوقت الذي تتولى فيه الإدارة، ذات الموظفين الأمنيين المحدودين جدا بالمقارنة بالمكتب، المسؤولية عن أمن عشرات الآلاف من موظفي حفظ السلام.

وفي حين أن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام قد أدخل بعض التغييرات الأمنية وأصدرا عددا من المبادئ التوجيهية الأمنية الخاصة منذ الهجوم الذي تعرضت له مكاتب الأمم المتحدة في بغداد، فقد خلصت المراجعة إلى أن كثيرا من أوجه القصور التي حددها فريق المساءلة عن الحالة الأمنية في العراق كانت لا تزال قائمة بعد مرور خمسة أشهر على صدور التقرير الذي أعده الفريق.

وتشمل النتائج الرئيسية التي خلص إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كل مجال من المجالات التي تحتاج إلى تحسين إلى ما يلي:

هياكل الأمن

- هناك حاجة إلى توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف هيئات إدارة الشؤون الأمنية وموظفي الأمن.
- هناك حاجة إلى إعادة فحص نظام الأمن على نطاق البلد في شتى البلدان، الذي كان سببا للارتباك في بعض الحالات.
- لم يكن التسلسل الإداري لموظفي الأمن محددا بشكل واضح.

التنسيق مع الحكومة المضيفة والقوات العسكرية الخارجية وفيما بين وكالات الأمم المتحدة

- لم يكن قد جرى في بعض مراكز العمل التوقيع مع الحكومة المضيفة و/أو القوات العسكرية الخارجية على مذكرة تفاهم رسمية أو بروتوكول رسمي بشأن مسائل الأمن (الاتفاق المتعلق بمركز القوات/البعثة).
- اعتادت الوكالات على قلة حضور اجتماعات فريق إدارة الأمن على نطاق البلد.

الخطط والسياسات الأمنية وتنفيذها

- كانت خطة الأمن في بعض مراكز العمل ناقصة أو قديمة. ولم يكن يجري في كثير من الحالات تجريب هذه الخطط أو التمرن عليها.
- كان نظام مراقبي الأمن قاصرا في بعض البعثات. وكانت الاتصالات الداخلية ضعيفة بين الموظفين وقسم الأمن في البعثات. ولم يكن هناك وعي كاف بأهمية الترتيبات الأمنية لدى موظفي الأمم المتحدة في بعض مراكز العمل.

- هناك حاجة إلى إعادة النظر في آلية إعلان المراحل الأمنية.
- لم تكن إدارة عمليات حفظ السلام قد قررت بعد اعتبار المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا التي أوصى بها مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، من متطلبات السياسة العامة في البعثات التي تديرها.

إعداد الميزانيات وتدبير الموارد

- لم يكن لدى بعض البعثات موارد كافية لضمان الامتثال لمتطلبات الأمن.
- لم يخصص بند مستقل لتكاليف الأمن في ميزانيات البعثات ضمانا لحسن تخطيط ورصد الموارد والنفقات.

نشر الموظفين وإدارة شؤونهم

- من الأمور التي كانت شائعة في كثير من البعثات وجود عدد كبير من الشواغر في الوظائف المخصصة لقسم الأمن. فقد كان معدل الشغور يتراوح بين ٣٩ و ٨٦ في المائة، وظلت الشواغر قائمة في بعض البعثات لمدة سنتين.
- لم يكن التدريب الأمني المقدم للمسؤولين المكلفين بالأمن وبعض أعضاء فريق إدارة الأمن والموظفين المكلفين بمسؤوليات أمنية كافيا في كثير من الأحيان. كذلك، لم يكن الموظفون في بعض البعثات (في حدود ٨٠ في المائة من الموظفين الذين أجريت معهم مقابلات) قد أتموا التدريب الأمني الأساسي الذي أعده مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

أمن الأشخاص والمباني

- لم تكن الترتيبات الأمنية الموضوعية في بعض البعثات للمسؤولين الذين اعتُبروا "معرضين للخطر" كافية؛ ولم تكن توفر حماية لصيقة على الدوام لكبار المسؤولين كما لم يكن حراس الأمن مسلحين.
 - كان يلزم تحسين أمن الأماكن المحيطة في كثير من البعثات.
 - كانت هناك حاجة في بعض البعثات إلى تحسين إجراءات مراقبة الدخول المتصلة بتحديد هوية الزائرين وتسجيلهم وفحصهم جسديا.
- ويورد مكتب خدمات الرقابة الداخلية مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الأمين العام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام، وهي توصيات سيؤدي تنفيذها إلى تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها في الميدان.

أولا - مقدمة

١ - في حين أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة وموجوداتها تقع على عاتق حكومة البلد المضيف، فإن كل بعثة ووكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن وضع ترتيبات أمنية متناسبة مع مسؤولياتها التنفيذية في إطار نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة.

٢ - وتقع على عاتق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مسؤولية أمن وسلامة موظفي حفظ السلام، بينما يزوده مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بما يلزم من مشورة فنية ومساعدة لأداء تلك المسؤولية. وخصص مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لهذا الغرض وظائف ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام. وتتألف تلك الوظائف حاليا من خمس وظائف من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة من أجل القيام بشؤون إدارة الأمن في عمليات حفظ السلام. ولم تكن إدارة عمليات حفظ السلام منذ إنشائها وحتى آذار/مارس ٢٠٠٢ تشارك بأي درجة ملموسة في معالجة مسائل إدارة الأمن. وكان مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن هو الذي يوفر كافة أشكال الدعم إلى البعثات مباشرة. وكانت العلاقات في المقر مقصورة في معظمها على الاتصالات التي كانت تجري على مستوى الموظفين المسؤولين عن قطاعات معينة ولأغراض وقائية. ولمعالجة هذه الحالة غير المرضية، أجريت بتكليف من الإدارة دراسة مستقلة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠١، وفرت لها قائمة بتوصيات عاجلة لتعزيز إدارة الأمن الميداني. وتمثلت إحدى نتائج هذه الدراسة في تسمية رئيس مركز عمليات الإدارة منسقا لشؤون الأمن بصفة غير رسمية في آذار/مارس ٢٠٠٢. ورغم أنه لم تجر بعد الموافقة على تخصيص وظيفة على أساس التفرغ لهذا الغرض، فقد مكّن هذا الترتيب القائم على أساس عدم التفرغ الإدارة من الشروع في إنشاء آلية متواضعة لمعالجة مسائل إدارة الأمن، استنادا إلى التنسيق الوثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

٣ - وبالنظر إلى المخاطر الكبيرة الناجمة عن تغير البيئة الأمنية والقلق المتزايد إزاء أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وموجوداتها في العالم أجمع، فقد خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتنسيق الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وخبير أمني كان يعمل وقتها مستشارا مؤقتا لنائب الأمين العام، إلى ضرورة استعراض لإجراءات الأمن الميداني عالميا باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

٤ - واستمرت المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤ وشملت ١٥ بعثة تديرها إدارة عمليات حفظ السلام و ٥ بعثات تديرها

إدارة الشؤون السياسية. وقيّم المكتب الإجراءات الأمنية المتبعة ومستوى التنسيق بين الكيانات التي تقوم بعمليات أمنية ومدى كفاية الموارد المخصصة للأمن من الموظفين؛ وحدد ما إذا كانت هناك مشاكل أعاققت البعثات والمكاتب عن تنفيذ الولايات الموكولة إليها في مجالي الأمن والتخطيط لحالات الطوارئ.

٥ - وأحيلت مسودة لهذا التقرير إلى إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لاستعراضها. درجت تعليقاتهما في التقرير، حيثما كان ذلك مناسباً، وتم إظهارها بخط مائل.

ثانياً - معلومات أساسية

٦ - أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام عدة وثائق متصلة بالسياسة العامة تعترف بالأهمية القصوى لأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة. وحدد الأمين العام في واحدة من هذه الوثائق مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/57/365)، إطاراً من التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات للمساءلة بشأن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الميداني. وتلخص الوثيقة مسؤوليات شتى الكيانات والأفراد داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة المشتركة في إدارة الأمن.

٧ - وتقع على عاتق مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن المسؤولية عن وضع مبادئ توجيهية تحدد السياسة العامة في جميع منشآت/بعثات الأمم المتحدة وعن تنسيق هذا المبادئ التوجيهية. ويكفل منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، عاملاً في ذلك باسم الأمين العام وتابعاً له مباشرة، أن تكون هناك مواجهة مترابطة من جانب الأمم المتحدة لأي حالة طوارئ. ويعمل منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن عن كثب مع الإدارات الأخرى المشتركة في إدارة الأمن، ومنها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مسؤول ومسؤول أمام الأمين العام عن توفير التوجيه العام والأوامر التوجيهية المحددة لضمان أمن وسلامة جميع الموظفين، سواء كانوا مدنيين أو شرطيين أو عسكريين، وكذا أمن وسلامة الموجودات التي يتم نشرها في البعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام. وتباشر دائرة السلامة والأمن إدارة أمن مرافق الأمم المتحدة في العالم أجمع وتوفر حماية لصيقة لكبار موظفي الأمم المتحدة. كما تدير وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها هياكل تكميلية لإدارة الأمن في إطار عملياتها.

٨ - وبينما تقع على عاتق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مسؤولية أمن وسلامة موظفي حفظ السلام، فإن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن يزوده بما يلزم من مشورة فنية ومساعدة للنهوض بتلك المسؤولية. ولوضع إجراءات تشغيلية موحدة وتوفير تدريب في بعض المجالات الحيوية لإدارة الأمن، نظم مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام ثلاث حلقات عمل أمنية لكبار ضباط الأمن في بعثات حفظ السلام، وذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وآب/أغسطس ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأعد مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن مجموعة المبادئ النظرية لإدارة المخاطر التي تشكل أساسا لسياسة المنظمة في هذا الميدان، كما أصدر المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا.

٩ - وشرعت إدارة عمليات حفظ السلام أيضا في إدخال تغييرات على عملياتها الأمنية في بعثات حفظ السلام حيث أصدرت سياسة جديدة ومبادئ تشغيلية موحدة جديدة للعمل بها على سبيل التجربة لمدة عام واحد اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وأصدرت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ سياسة للأمن الميداني لتنفيذها في بعثات حفظ السلام، واستحدثت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ برنامجا لإدارة الأمن الميداني في البعثات يجري تطويره حاليا بوصفه أداة إدارية لمساعدة المسؤولين والمساعدين عن أمن موظفي الإدارة وموجوداتها على النهوض بمسؤولياتهم. وكما هو مبين في سياسة الأمن الميداني، يحدد برنامج إدارة الأمن في البعثات السياسة العامة ويتضمن توجيهات وإجراءات صادرة تحت سلطة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

١٠ - وقد اقترح الأمين العام في تقريره عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/365)، تغييرات رئيسية على التنظيم الأمني الراهن في الأمانة العامة للأمم المتحدة وزيادة عدد موظفي الأمن، وبخاصة في الميدان. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الأمين العام موجزا للنتائج الرئيسية التي خلصت إليها المراجعة الشاملة والتي تتماشى في مجملتها مع النتائج الواردة في تقرير الأمين العام. وقد قصد من هذا التقرير أن يكون تكملة إضافية لتقرير الأمين العام، بما يعرضه من استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من منظور الظروف الأمنية التي تبين أنها موجودة في الميدان.

ثالثا - المسائل المتصلة بهياكل الأمن

ألف - وجود هياكل أمنية مختلفة في الميدان

١١ - اتضح من المراجعة أن اختلاف الهياكل الأمنية هو الطابع الغالب في مراكز العمل الـ ٢٠ التي شملتها المراجعة. فرؤساء البعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام يعينون،

في بعض الحالات، مسؤولين مكلفين بالأمن في البلد بأكمله (كما في حالة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية) ويُعيّنون في حالات أخرى ليكونوا فقط مسؤولين عن الأمن في منطقة العمليات المقررة للبعثة، ومثال ذلك بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وأخيراً، لا يعهد إلى رئيس البعثة، في بعض الحالات، بالعمل بوصفه المسؤول المكلف بالأمن، بل تعطى هذه الصفة لنائب للممثل الخاص للأمين العام أو لممثل قطري لوكالة أو صندوق أو برنامج.

١٢ - وبينما كان تركيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينصب على الترتيبات الأمنية داخل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، فقد أخذت المراجعة في اعتبارها الوجود الأوسع لوكالات أخرى تعمل داخل كل بلد من البلدان التي تمت زيارتها، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي حين أن مدى الاعتماد على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالشؤون الإدارية قد يتفاوت من بلد لآخر، فإن جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أعضاء في نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة ولهذا فهي تخضع لسلطة المسؤول المكلف بالأمن.

١٣ - وجميع الوكالات والمنظمات العاملة داخل البلد جزء من نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة، ومع ذلك فإن أمن موظفي وموجودات الأمم المتحدة يتفاوت بين وكالات/برامج الأمم المتحدة والبعثات التابعة لها. ويشكل فصل أمن حفظ السلام عن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة نهجا سبق اتباعه ويزيد من احتمال التنفيذ غير المتوازن للسياسة الأمنية للأمم المتحدة. وكما قال فريق من الاستشاريين في تقريره عن تقييم الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة، في آب/أغسطس ٢٠٠٣، ”لا بد من سياسة أمنية واحدة للأمم المتحدة...“ و ”... هناك حاجة إلى أن يكون مكتب واحد هو المكتب المركزي ومكتب التنسيق للأشكال الثلاثة الحالية لتوفير الأمن وهي: أمن المقر، وأمن الوكالات في الميدان، وأمن حفظ السلام.“ ويسر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يلاحظ أن الهيئات المسؤولة عن الأمن في المنظمة تستعرض حالياً الحاجة إلى التوحيد في تقديم الخدمات الأمنية، وذلك نتيجة للاستعراض الذي أجراه نائب الأمين العام مؤخراً للوثيقتين A/59/365 و Corr.1 و A/59/365/Add.1 و Corr.1.

باء - يلزم توضيح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بوضع السياسات والإجراءات الأمنية وتنفيذها

١٤ - كانت بعض البعثات تصادف صعوبات في تحديد أدوار مختلف الهيئات والأفراد المسؤولين عن الأمن وفهمها بشكل واضح. وكان هناك بعض الالتباس فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تطبيق القواعد الأمنية الموحدة والمبادئ التوجيهية التشغيلية لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن أم لإدارة عمليات حفظ السلام في المناطق التي تعمل فيها بعثات لحفظ السلام إلى جانب منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وأعربت بعض البعثات عن القلق من عدم التوضيح الكافي لمسؤوليات الإدارة والمكتب فيما يتعلق بأداء الأمن الميداني ومراقبته ومن عدم تماسك التوجيه الذي يقدمانه للبعثات الميدانية.

١٥ - فعلى سبيل المثال، وجه مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رسالة إلى جميع المسؤولين المكلفين بالأمن ومنسقي الأمن الميداني ومنسقي الأمن الآخرين ذكر فيها أن "... من العوامل التي أصبحت بالغة الوضوح أثناء عملية تقييم الأخطار والتهديدات التي جرت مؤخرا على أساس مشترك بين الوكالات عدم امتثال كثير من مراكز العمل حتى الآن للمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا". وطلب المكتب من كل مركز عمل أن يقدم بحلول ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تقريراً مفصلاً عن المجالات التي يكون فيها مركز العمل غير ممثل لتلك المعايير.

١٦ - واتصلت إدارة عمليات حفظ السلام في وقت لاحق بجميع كبار ضباط الأمن في بعثات حفظ السلام، لتخبرهم بأن طلب مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لا ينطبق على عنصر حفظ السلام لأن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام هو المختص بشكل واضح بإصدار الأمر التوجيهي المتعلق به. وأفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد بأن المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا التي أوصى بها المكتب لم تحددها الإدارة باعتبارها من المتطلبات التي تفرضها السياسة العامة في البعثات التي تديرها.

١٧ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن عدم وجود توجيهات واضحة من المقرر بشأن مسائل الأمن الميداني أمر يسبب الالتباس. وهناك حاجة إلى معايير أمنية موحدة وخلاصة وافية مستقرة بالإجراءات تتضمن جميع السياسات والإجراءات المتصلة بالأمن، وذلك لتيسير تطبيقها ورصدها بشكل متسق. كما تتوقف فعالية مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في المسائل المتصلة بالأمن في بعثات حفظ السلام على إصدار إدارة عمليات حفظ السلام تعليمات لبعثات حفظ السلام بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المكتب.

١٨ - ويلزم توضيح أدوار ومسؤوليات الهيئات الأمنية داخل منطقة عمليات البعثة. فمثلا، هناك حاجة للتحديد الواضح لمسؤوليات الموظفين الأمنيين التابعين لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في أفغانستان ومسؤوليات الموظفين الأمنيين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وذلك لتفادي ازدواجية الجهود في المنطقة. كذلك، كان هناك التباس في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بشأن أدوار رئيس البعثة والمسؤولين المكلفين بالأمن لباكستان والهند، وذلك فيما يتصل بالمسائل الأمنية.

١٩ - ويتطلب الهيكل التنظيمي للأمن في بعض البعثات القائمة منذ فترة طويلة إنشاء وظيفة أمنية مدنية. كما يلزم إجراء استعراض واف للأدوار والمسؤوليات التي ستسند إلى موظف الأمن الميداني المدي الجديد وموقعه في البناء الأمني العام من حيث صلته برئيس البعثة وكبير الموظفين الإداريين والقوات المسلحة، وذلك لضمان استمرار التنفيذ المنسق للبرنامج الأمني في البعثات الميدانية.

جيم - يلزم إعادة النظر في الطريقة التي يجري بها تعيين المسؤولين المكلفين بالأمن ونائبهم

٢٠ - يجري في كل بلد تحتفظ فيه الأمم المتحدة بوجود لها تعيين أحد الموظفين بوصفه المسؤول المكلف بالأمن. وهو مسؤول أمام الأمين العام من خلال منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. ويجوز أيضا تعيين رؤساء بعثات حفظ السلام أو غيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مسؤولين مكلفين بالأمن، وذلك تبعا للظروف الخاصة في مركز العمل.

٢١ - بيد أن الهياكل الإدارية لتوفير الأمن كانت متباينة في عدة بلدان. فمثلا، كان هناك مسؤولان مكلفان بالأمن لكل منهما مجال مسؤولية يختلف عن مجال مسؤولية الآخر في إريتريا (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) وعدة نواب لمسؤولين مكلفين بالأمن في إسرائيل ومناطق الحكم الذاتي. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن وجود اثنين من المسؤولين المكلفين بالأمن أو عدة نواب لمسؤولين مكلفين بالأمن في نفس منطقة العمليات كان له أثر سلبي على فعالية البرنامج الأمني وكفاءته. وكان يلزم توضيح أدوار كل من المسؤولين المكلفين بالأمن في إريتريا، مثلا، إذ تبين من المراجعة أن عدم توضيح هذه الأدوار كان يسبب التباسا في تحديد سلطة إعلان أو تعديل المراحل الأمنية في ذلك البلد. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي إعادة النظر في تعيين ثلاثة من نواب المسؤولين المكلفين بالأمن واثنين من موظفي تنسيق الأمن الميداني لعدة مناطق في إسرائيل ومناطق

الحكم الذاتي لأنه لا يتماشى مع إطار الأمم المتحدة للمساءلة عن إدارة الأمن الذي لا ينص على هيكلية أمنية من هذا القبيل.

٢٢ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية كذلك أن الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعينين كمسؤولين مكلفين بالأمن في بعض البلدان كانت لديهم قدرة تشغيلية ومالية محدودة على تنفيذ ومراقبة البرنامج الأمني، لأن الخطة الأمنية الموضوعة على نطاق البلد كانت تعتمد اعتمادا كاملا، في هذه الحالات، على بعثة حفظ السلام الموجودة في المنطقة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في تعيين المسؤولين المكلفين بالأمن في بعض مراكز العمل استنادا إلى الموارد المتصلة بالأمن في البعثات أو المكاتب الموجودة في البلد المعني.

دال - يلزم تحسين تشكيل وأداء أفرقة إدارة الأمن

٢٣ - يتألف فريق إدارة الأمن من الممثلين القطريين لكل وكالة وصندوق وبرنامج تابع للأمم المتحدة في كل مركز عمل، ويقدم هؤلاء الممثلون المشورة إلى المسؤول المكلف بالأمن بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن. وقد خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن تشكيل هذه الأفرقة كان مناسباً في جملته. إلا أنها لم تكن تتضمن، في بعض البلدان، ممثلين لجميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة الموجودة في مركز العمل.

٢٤ - وكان تشكيل أفرقة إدارة الأمن متفاوتاً. فقد كان لبعض البعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام فريقها أو لجنتها الخاصة بها لإدارة الأمن في البعثة. بمنأى عن الفريق المشكّل على نطاق البلد، وكان لعمليات قطرية أخرى فريق واحد لإدارة الأمن. وأدى ذلك إلى الحاجة إلى المزيد من التنسيق بين أفرقة إدارة الأمن المشكّلة على مستوى البعثة وتلك المشكلة على نطاق البلد. كذلك، كانت بعض أفرقة البعثات بحاجة إلى تعديل تشكيلها وإعادة تأكيد مسؤولياتها بقوة (كما في حالة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية).

٢٥ - وتتمثل إحدى المسؤوليات الرئيسية لأعضاء فريق إدارة الأمن في الاجتماع بصفة منتظمة لاستعراض الحالة السائدة وضمان إدارة شؤون الأمن بفعالية في مركز العمل. وفريق إدارة الأمن مسؤول أيضاً عن تحديد معايير أمنية تشغيلية دنيا في مركز العمل ورصد تنفيذها. ولم تغلح أفرقة إدارة الأمن في بعض مراكز العمل في تنفيذ المسؤوليات الموكلة إليها، وذلك على النحو التالي:

(أ) لم تكن اجتماعات فريق إدارة الأمن تعقد بانتظام في بعض مراكز العمل (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ووكالات الأمم المتحدة في إسرائيل ومناطق الحكم الذاتي) ولم يكن يحضرها جميع الأعضاء، وكثيرا ما كان يغيب عنها رؤساء الوكالات؛

(ب) لم يكن قد جرى بشكل كامل إرساء معايير أمنية تشغيلية دنيا ومعايير تشغيلية دنيا لأمن أماكن الإقامة في كثير من البعثات؛ كما كان تطبيق المعايير التشغيلية الدنيا لأمن أماكن الإقامة يحتاج إلى توضيح؛

(ج) لم يحدد وقت لتطبيق المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا في ٩ من البعثات الميدانية الـ ٢٠ التي شملتها المراجعة.

٢٦ - ومن المشاكل التي كانت شائعة عدم رصد تنفيذ المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا. فمثلا، استعرض المراجعون الصيغة المنقحة للمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا لليبريا للوقوف على مدى الامتثال لها وتبين لهم أن البعثة لم تمتثل امتثالا كاملا لـ ٢١ بندا من البنود المدرجة في تلك الصيغة المنقحة والبالغ عدد فئاتها ٧٧ فئة. ولم يكن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن قد أقر بعد المعايير الخاصة بالبلد بعينه في بعض مراكز العمل، وبالتالي لم يكن قد جرى تطبيقها بعد.

٢٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا كشف استعراض مفصل لأداء فريق إدارة الأمن في البعثة قياسا على المسؤوليات الموكلة إليه عن وجود المشاكل التالية:

(أ) لم تكن تدرج مسائل رئيسية تخص السياسة العامة للأمن، ومن ذلك مثلا السياسة الجديدة لإدارة عمليات حفظ السلام والإجراءات التشغيلية الموحدة، في جداول أعمال اجتماعات فريق إدارة الأمن التابع للبعثة؛

(ب) لم يكن ثمة دليل على أن الفريق التابع للبعثة قد ناقش أو استعرض الخطة الأمنية أو التمرن عليها لضمان قابليتها للتنفيذ وفعاليتها؛

(ج) لم يكن لدى البعثة قائمة حديثة بموظفيها. ولم تكن هناك وثائق تظهر أن الفريق قد استعرض أو ناقش هذه المسألة في أي من اجتماعاته؛

(د) أوضح استقصاء فريق المراجعة لمراقبي المناطق الأمنية أنهم كانوا غير مدربين وغير مجهزين للاضطلاع بمسؤولياتهم؛

(هـ) لم يكن هناك دليل على أن فريق إدارة الأمن التابع للبعثة قد رصد الامتثال للمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا أو قام بما يكفل هذا الامتثال؛

(و) لم يكن فريق إدارة الأمن يحتفظ بمحاضر لاجتماعاته.

٢٨ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام أن يوجها انتباه المسؤولين المكلفين بالأمن ورؤساء البعثات المعنيين إلى الأداء غير المرضي عندما لا تنفذ أفرقة إدارة الأمن واجباتها بالكامل.

٢٩ - كما ينبغي ملاحظة أنه لا تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/57/365) ولا دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة قد حددا بوضوح أدوار ومسؤوليات أفرقة إدارة الأمن التابعة للبعثات وكيفية التنسيق بينها وبين أفرقة إدارة الأمن على نطاق البلد. وثمة حاجة إلى تحديد أهداف واختصاصات أفرقة إدارة الأمن التابعة للبعثات في الوثائق التي تبين السياسة الأمنية العامة للأمم المتحدة.

هاء - يلزم إعادة تنظيم الأقسام المسؤولة عن الأمن في البعثات

٣٠ - في بعثات من قبيل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا (مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا)، كان التنظيم الأمني والمسؤوليات الأمنية يمثّلان بصفة عامة لإطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة. إلا أن البناء التنظيمي للأقسام المسؤولة عن الأمن في بعض البعثات كانت تلزمه تحسينات كبرى، بما في ذلك مباشرة كبار مسؤولي البعثات للمراقبة المطلوبة، فضلا عن الإدارة الفعالة للعمليات الأمنية اليومية. كذلك، كان يلزم إعادة فحص بيئة مراقبة الأمن والإجراءات الأمنية التشغيلية الموحدة للبعثات لمراعاة الطيف الأوسع لعمليات البعثات. ويوجد لدى البعثات، في بعض الحالات، عمليات وهياكل أمنية مختلفة تبعا لطابع المكلفين بأداء المهام الأمنية، من حيث كونهم عسكريين أم مدنيين.

٣١ - وأبدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عددا من الملاحظات بشأن ترتيبات تنظيم الأمن ووضع مجموعة من النماذج. ويرد فيها يلي موجز للمشاكل التي صودفت في بعض مراكز العمل:

(أ) في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تسبب عدم وجود منصب يتولاه موظف مدني لشؤون الأمن في البعثة واتباع سياسة التناوب العسكري القصير الأجل، وما اقترن بهما من نقص في كبار الضباط العسكريين، في تعريض الجهود التي يبذلها قائد القوة ورئيس البعثة لوضع برنامج فعال لإدارة الأمن في البعثة وعلى نطاق البلد وتنفيذه والمحافظة عليه، لخطر جسيم. وكان من دواعي سرور مكتب

خدمات الرقابة الداخلية أن يلاحظ أن الجمعية العامة قد أقرت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في قراراتها ٣٠٦/٥٨ و ٣٠٧/٥٨ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتمويل وظيفة رئيس أمن إضافية في كل من هاتين البعثتين؛

(ب) في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، لم يكن هناك إطار إداري موثق يربط بين كبير ضباط الأمن وكبير المراقبين العسكريين وكبير الشرطة المدنية فيما يتعلق بتنفيذ السياسة الأمنية في حالات الأزمات. وينبغي أن يربط هذا الإطار بين الهيكل الأمني وتنسيق الأدوار وتبادل المعلومات والأساليب التشغيلية المتبعة فعلا لضمان مواجهة إدارية مناسبة في حالات الطوارئ؛

(ج) يتطلب وجود مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص للشرق الأوسط داخل مجمع هيئة الأمم لمراقبة الهدنة في القدس استعراضا إداريا لتحديد مدى ما يمثله ذلك من خطر على الأمن.

٣٢ - وبينما يوجد في بعض البعثات قسم للأمن المدني، فإن الأفراد العسكريين في بعثات أخرى هم الذين يؤدون المهام الأمنية أساسا. وقد أدى ذلك إلى تفاوت تطبيق الإجراءات التشغيلية الموحدة. ويلزم في هذا الصدد إعادة النظر في المسؤوليات المتوخاة في الهياكل/نماذج التنظيم الأمني الجديدة التي تنشدها إدارة عمليات حفظ السلام، لا سيما وأن الأمن في البعثات القديمة سيتولى إدارته أفراد عسكريون ومدنيون معا. ويلزم توضيح الأمور المتصلة بالقيادة والتحكم والمساءلة لبرنامج إدارة الأمن في هيئة مراقبة الهدنة وقوة مراقبة فض الاشتباك والقوة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. فضلا عن ذلك، لا تعالج سياسة الإدارة كيفية انصهار القدرات الأمنية العسكرية والمدنية في بناء فعال للقيادة والتحكم في المجال الأمني تحت قيادة كبير ضباط الأمن.

٣٣ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه كانت هناك حاجة إلى تحسين تخطيط المهمة الأمنية وتنسيقها ومراقبتها لضمان توافر القدرة والاستعداد لدى العناصر الأمنية في البعثة لأداء المهام الموكولة إليها (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة).

٣٤ - وكان عدم التقدير الكافي لأهمية الأمن السبب أيضا في بعض المشاكل التنظيمية المتعلقة بالأمن في بعض البعثات (مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا). ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن على رؤساء البعثات أن

يحددوا بشكل أوضح المسار الذي ينبغي سلكه وأن يوفر التوجيه والإشراف بشكل أنشط لضمان تنفيذ برامج فعالة لحفظ الأمن في البعثات.

واو - يلزم وضع مبادئ مناسبة للتسلسل الإداري وإجراءات إبلاغ ملائمة

٣٥ - خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية من استعراضه لإجراءات الإبلاغ المحددة في الأطر الأمنية للبعثات إلى وجود حاجة إلى تحسين المساءلة في بعثات من قبيل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. فعلى سبيل المثال، تقضي الإجراءات التشغيلية الموحدة بأن يكون كبير الضباط العسكريين المستشار الأمني للبعثة وأن يتاح له الاتصال المباشر برئيس البعثة في جميع المسائل المتصلة بالأمن. كما تقضي بأن يرأس كبير الضباط العسكريين قسم الأمن تحت إشراف مدير شؤون الإدارة. ومع ذلك، اكتشف مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن كبار ضباط الأمن لم يكونوا يقدمون تقاريرهم مباشرة إلى رؤساء البعثات المعنيين ولم يكن هؤلاء الرؤساء يقيمونهم. فضلا عن ذلك، كان هناك التباس وإحجام لدى بعض كبار الموظفين الإداريين عن تنفيذ هذا المتطلب المتعلق بتقديم التقارير تنفيذا كاملا.

٣٦ - فضلا عن ذلك، كثيرا ما كان كبار الضباط العسكريين يصنفون في فئات وظيفية ذات رتب "أدى" (إذ كان بعضهم برتبة خ م - ٤/٥ وبعضهم برتبة ف - ٣/٤). فضلا عن ذلك، كانت الممارسة المتبعة حاليا في التعيين والتمثلة في اختيار ضباط عسكريين سابقين لشغل وظائف أمن من الفئة الفنية مثل وظائف كبار الضباط العسكريين دون الوفاء في الوقت ذاته بمتطلبات المهمة الأمنية، بما في ذلك ما يبدو من وجود تباين بين "تصنيفات الوظائف والمسؤوليات الفعلية المسندة إليها"، كانت تسبب حالة كامنة من عدم الارتياح لدى موظفي الأمن في بعض البعثات.

٣٧ - وفي حين أن تشكيل الوحدات العسكرية المكلفة للتخطيط الأمني وأمن المرافق والتحقيقات كان يمثل عموما للمتطلبات المحددة في الإطار العام الذي حددته إدارة عمليات حفظ السلام، فقد كانت هناك حاجة، في بعض البعثات، مثل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى تحديد المقصود بالتنسيق العسكري والمدني والتسلسل الإداري والمساءلة عن كل عنصر من عناصر الأمن.

٣٨ - و لوحظت مسألة أخرى متعلقة بالإبلاغ في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وتتصل بالمساءلة عن الأمن على نطاق البلد ككل. فلم يكن هناك وعي يذكر في البعثات

بالمساءلة وعلاقات العمل فيما يتصل بالأدوار التي يؤديها المسؤولون المكلفون بالأمن للبلد ككل لكل قطاع أو منطقة على حدة.

رابعاً - التنسيق مع الحكومات المضيفة والقوات العسكرية الخارجية وفيما بين الكيانات الأمنية للأمم المتحدة

٣٩ - استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية التنسيق بين الكيانات الأمنية في مراكز العمل. وتبين أن التنسيق بين هذه الكيانات لم يكن كافياً في مجملته وأن الاتصال والتنسيق مع الحكومات المضيفة وغيرها من الشركاء الأمنيين كان يلزم تعزيزهما في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومن الجدير بالملاحظة، مع ذلك، أن التنسيق بين الوكالات ومع الحكومة المضيفة كان مرضياً في بعض مراكز العمل مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. فمثلاً، كانت تنظم جلسة كل أسبوع يقدم فيها رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية إحاطة للحكومة المضيفة بشأن المسائل المتصلة بالأمن. وعملت إدارة عمليات حفظ السلام بقولها إن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد أجرت إصلاحاً رئيساً لإجراءاتها الأمنية. وأضافت أن هذا الإصلاح شمل تعزيز التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والشرطة المدنية وقوة كوسوفو. وأوضحت الإدارة أيضاً أن السلطات المحلية ليس لديها مسؤوليات عموماً في مجال الأمن وسيادة القانون الموكل حصراً للجهة أخرى، حيث تقوم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالدور الإداري كما كلفها به مجلس الأمن في قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤٠ - وفي حين أن المسؤولية الرئيسية عن أمن موظفي وممتلكات الأمم المتحدة في البلد تقع على عاتق الحكومة المضيفة، لم تُوقع في ستة مراكز عمل أي مذكرة تفاهم رسمية أو بروتوكول رسمي بشأن مساعدة البعثة في حالات الأزمات. وكانت هناك حاجة للتفاوض أو إعادة التفاوض مع السفارات الأجنبية وغيرها من الشركاء المساهمين في خطة تدبير ملاذات آمنة ونقاط تجمع ووسائل للإجلاء مثل النقل الجوي أو البحري (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو). فعلى سبيل المثال، يتعين على بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية أن تحسن من تنسيقها الداخلي وتنسيقها مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والسلطات المحلية بشأن مسائل أمنية

من قبيل إعداد خطة الإجلاء (عبر الجزائر) لمكتب الاتصال في تندوف وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

٤١ - وكان من المتصور، في حالة أخرى، أن تتولى القوات الفرنسية المتمركزة في دكا إدارة وترتيب إجلاء موظفي الأمم المتحدة. إلا أن قائد القوات الفرنسية قد أوضح، في مقابلته مع فريق المراجعين، أن أولوية الإجلاء هي للمواطنين الفرنسيين يليهم مواطنو الاتحاد الأوروبي. وسيتوقف تقديم المساعدة إلى جميع الآخرين، بما فيهم موظفو الأمم المتحدة، على قدرة هذه القوات على المساعدة في تلك المرحلة. كما أضاف أنه ليس هناك اتفاق دائم مع الأمم المتحدة أو أي بلد آخر، وإذا كانت الأمم المتحدة تطلب إجلاء موظفيها في حالة طوارئ، فلا بد لها من الحصول على اتفاق رسمي على أعلى المستويات في المقر بنيويورك. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا وجود حالة مماثلة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. فلم يكن هناك أي بروتوكول رسمي مع قوات التحالف، الذراع القتالي لمنظمة حلف شمال الأطلسي، على توفير مساعدة أمنية لموظفي الأمم المتحدة.

٤٢ - كذلك كان يلزم إدخال تحسين كبير على تنسيق الأداء الأمني داخل بعض البعثات لضمان توافر القدرة والاستعداد لدى قسم الأمن في البعثات للاضطلاع بولايته وللتطبيق العملي للإطار الخاص بالمساءلة (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة). وأوردت أفرقة المراجعة توصيات محددة بشأن تحسين التنسيق في تقاريرها الصادرة في الميدان.

٤٣ - ويلزم أيضا تحسين التنسيق بين مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن مسائل السياسة الأمنية. فمثلا، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وافق المكتب على المعايير التشغيلية الدنيا لأمن أماكن الإقامة لإريتريا على أن يبدأ تنفيذها فوراً. ومع ذلك فإن الأمر التوجيهي المتصل بذلك لم يُحل إلى العمليات الأمنية للإدارة لاستطلاع الرأي فيما يتعلق بقابلية الأمر للتطبيق على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إلا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

خامسا - الخطط والسياسات الأمنية وتنفيذها

ألف - يلزم تطوير خطط الأمن واختبارها

٤٤ - الخطة الأمنية هي العنصر الرئيسي للنظام الأمني والأداة الإدارية الأساسية للتأهب الأمني في مركز العمل. وتشكل خطة الأمن، في البعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، الجزء الرئيسي لبرنامج إدارة الأمن الميداني الذي بادرت إلى وضعه الإدارة وقدمته إلى

جميع رؤساء البعثات التي تديرها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفقا لمتطلبات إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة (A/57/365)، يكفل المسؤول المكلف بالأمن احترام الترتيبات المفصلة في دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة ويضع وينفذ الخطة الأمنية لمركز العمل بهدف صون أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة وعملاتها. ومن الجدير بالملاحظة، مع ذلك، أن الإدارة لا تزال تقوم حاليا باستعراض الإطار المتعلق بالمساءلة وبضم أفراد حفظ السلام إليه.

٤٥ - وتوجد لدى معظم مراكز العمل خطط أمنية يرد فيها تفصيل للعناصر الأمنية الأساسية، مثل خطة الإجلاء وخطة إدارة الأزمات ومتطلبات مقرر أخرى. ومع ذلك، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية حالات عديدة لعدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في الخطط الأمنية واكتشف أوجه القصور التالية التي ستعوق فعالية الخطة في الاستجابة لحالات الطوارئ، إذا لم يتم تصحيحها فوراً:

(أ) رغم أن الإجراءات التشغيلية الموحدة كان تقتضي إخضاع خطط الأمن في منطقة العمليات لتدريب شاق وتقييم وتعديل مناسب بالتشاور مع مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، فإن هذا المطلب لم يتم الوفاء به في بعثات كثيرة؛

(ب) لم تكن تنفذ في بعض البعثات تدريبات وتجارب لمحاكاة حالات الطوارئ؛

(ج) ظلت خطط الأمن دون أن توضع في صيغتها النهائية أو تُحدَّث لأكثر من

عام؛

(د) لم توضع إجراءات تشغيلية موحدة لحالات الطوارئ وخطة لإدارة الأزمات

تشمل احتمالات من قبيل اختطاف الموظفين أو وفاتهم أو القبض عليهم أو احتجازهم؛

(هـ) لم توضع في بعض البعثات خطط للإجلاء وخطط طبية أو لم يتم التمرن

عليها. أظهر الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن خطة الإجلاء لم يتم التمرن عليها في ١٧ بعثة، وأن خطة الإجلاء الطبي لم يتم التمرن عليها في ١٣ من مراكز العمل التي شملتها المراجعة وعددها ٢٠ مركزاً؛

(و) كثيراً ما كانت القدرة الطبية والقدرة على الإجلاء دون المستوى الكافي؛

(ز) كان يلزم تحسين الإجراءات الأمنية في البعثات في مجالات الإطار المؤسسي،

وتوجيهات السياسة العامة، وتنفيذ خطط الأمن.

٤٦ - ولوحظت أيضاً بعض المآخذ الأخرى التي تعزى إلى الخطط الأمنية للبعثات والخطط الأمنية للبلد ككل. فعلى سبيل المثال، لم يكن لدى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

خطة أمنية مفصلة خاصة بالبعثة كما لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على الطرق والإجراءات المتبعة في العمليات الأمنية في البعثة أو توثيقها أو نشرها. وعُلقت إدارة عمليات حفظ السلام قائلة إن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تستعرض حاليا خططها الأمنية من أجل علاج أوجه القصور التي أبرزها مشروع التقرير وتوقع الانتهاء من هذا المشروع بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ورغم أن الخطة الأمنية على نطاق البلد الخاصة بإسرائيل ومناطق الحكم الذاتي كانت شاملة وجاءت انعكاسا لإسهامات ١٥ وكالة وبعثة تابعة للأمم المتحدة، فقد ظلت وكالات أخرى خارج هذه الخطة، معرضةً بذلك موظفيها لخطر لا داعي له.

٤٧ - ولم تكن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل متأهبة لمواجهة أي حالة طوارئ وذلك بسبب المسائل الحرجة التالية: حاجة أحد زوارق الإجلاء للتصليح، وعدم صيانة أجهزة إطفاء الحريق منذ عام ١٩٩٨، وتعطل خطوط الهاتف أحيانا بسبب التأخر في دفع الفواتير، وعدم بدء العمل بالاتصال اللاسلكي حتى الآن. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يتعين أن يولي المديرون عناية عاجلة لمواطن القصور هذه.

٤٨ - ولم يكن قد جرى في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تحديث الجزء المتعلق بالإجلاء في خطة الأمن أو التمرن عليه منذ آذار/مارس ٢٠٠٢ الأمر الذي سبب خطرا بالغاً على الأمن. وعُلقت إدارة عمليات حفظ السلام قائلة إن خطة الأمن والإجلاء الموضوعة على نطاق البعثة والتي كانت في طور التنقيح وقت إجراء المراجعة قد اكتملت منذ ذلك الحين. ولم تضع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو خطة لإدارة الأزمات أو إجراءات للطوارئ. وعُلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تواصل حاليا تحسين خططها المتعلقة بإدارة الأزمات، مستندة في ذلك إلى الدروس المستفادة من أحداث العنف التي وقعت في آذار/مارس ٢٠٠٤ وأنها قامت بتحديث خططها الأمنية على نطاق البعثة وخطة الإجلاء لمراعاة العوامل البيئية المتغيرة. وحدد فريق المساءلة عن الحالة الأمنية في العراق أوجه قصور مماثلة. فقد ذكر في تقريره الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن "عدم وضع الأمم المتحدة خططاً للطوارئ تمكنها من التعامل مع هجوم يوقع عددا كبيرا من الإصابات قد برز تأثيره بشكل واضح في بعثة الإنقاذ. فلم تكن هناك استجابة منهجية أو منظمة من جانب الموظفين فيما يتصل بنقاط تلقي الأوامر أو نقاط التجمع أو تتبع المصايين وهم يغادرون المكان باستخدام وسائلهم الخاصة أو عن طريق الإجلاء الطبي. وكان هناك عجز في الإمدادات الطبية ومستلزمات الإسعاف".

باء - هناك حاجة إلى تحسين نظام مراقبي الأمن وإلى تحديث قوائم الموظفين يوميا

٤٩ - ورد في تقرير فريق المساءلة عن الحالة الأمنية في العراق، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٤، أن "بعض الوكالات كانت متقاعسة بشكل صارخ عن الامتثال لما هو مطلوب فيما يتعلق بقوائم الموظفين، وهو ما أدى إلى مواجهة وضع حرج في ١٩ آب/أغسطس عندما لم يستطع أحد أن يقدم أرقاما صحيحة عن الموظفين في فندق القناة أو أن يحدد مصير الموظفين الآخرين في البلد الذين ربما كان الخطر يهددهم وبحاجة إلى إجلاء". ورغم مرور فترة منذ أن أبدى الفريق ملاحظته، فقد بينت المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذا القصور لم يصحح بعد في عدة بعثات.

٥٠ - وكثيرا ما كانت قوائم الموظفين، بما تشمله من مُعالين في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، ومن معلومات عن جهات الاتصال، إما أنها قديمة أو لا يتم تعهدها على الوجه الملائم. كانت قوائم الموظفين في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تعد بعد تأخير لمدة شهر. وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، كان ٢٠ موظفا مدنيا دوليا من الذين غادروا البعثة بالفعل مدرجين في قائمة رئيسية للموظفين الدوليين وفي قائمة للموظفين الدوليين الأساسيين للبعثة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن سبب أوجه القصور هذه هو ضعف نظام مراقبي الأمن. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تقوم حاليا بتحديث قائمة موظفيها الحاليين.

٥١ - وكان نظام مراقبي الأمن ينتابه القصور أو بحاجة إلى تحسين في ١٤ من البعثات الـ ٢٠ التي شملتها المراجعة. ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) أخفق نظام مراقبي الأمن في بعثة الإدارة المؤقتة خلال أحداث آذار/مارس ٢٠٠٤ بسبب تعطل الاتصالات وعدم مرور مراقبي الأمن والموظفين بعمليات تدريب وتمارين. وتبين أيضا عدم فعالية نظام مراقبي الأمن في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن بعثة الإدارة المؤقتة قد قامت بتحديث وتحسين نظام مراقبي الأمن فيها. وأن البعثة ربطت إجراءاتها الخاصة بالدخول والخروج بنظام قسم الأمن، وذلك لتوفير لحة عامة عن موظفي البعثة، بما في ذلك تحديث نظام المراقبين في الوقت المناسب. كما وزعت بعثة الإدارة المؤقتة أجهزة لا سلكي يدوية على الموظفين الدوليين والوطنيين؛

(ب) كشف فحص أجري باستخدام أجهزة اللاسلكي أن أماكن وجود أكثر من ٦٠ من موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في كابل لم تكن معروفة في أي يوم؛

(ج) لم يتلق مراقبون للأمن في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تدريباً كافياً وجرى تعيينهم لمناطق غير مناطق إقامتهم. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن البعثة قد أعدت مجموعات شاملة من المواد التوجيهية ووزعتها على جميع المراقبين. وقُدمت لكل مراقب نسخة من المفهوم النظري واستعراض عام للخطة الأمنية الموضوعة على نطاق البعثة.

٥٢ - ولم يكن الموظفون، في بعض البعثات، على علم بمراقبيهم الأمنيين وكان الاتصال الداخلي بين الموظفين وقسم الأمن بالبعثة ضعيفاً.

جيم - يلزم توضيح الطريقة التي تُحدد بها "المراحل الأمنية"

٥٣ - تستخدم الأمم المتحدة خمس مراحل أمنية محددة لوصف التدابير الأمنية التي ستستخدم في بلد ما استناداً إلى الأحوال الأمنية السائدة فيه. ويجوز للمسؤول المكلف بالأمن أن يعلن المراحل الأمنية في منطقته بعد التشاور مع فريق إدارة الأمن (بالنسبة للمرحلتين الأولى والثانية) وبعد إذن من منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن والأمن العام (بالنسبة للمراحل الثالثة والرابعة والخامسة).

٥٤ - وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقارنة للمراحل الأمنية في عدة بعثات ولاحظ وجود تفاوت في كيفية إعلان هذه المراحل. وفضلاً عن ذلك، كانت البعثات الموجودة في مناطق متاخمة لمناطق الصراع تطبق، في بعض الحالات، مراحل أمنية مختلفة، مدفوعةً بعوامل ليس لها صلة تذكر بالأمن، مثل التماس راحة الأسر أو البدلات النقدية، مما نال من فعالية ومصداقية أهداف الأمن والعمليات المتأصلة فيه. فعلى سبيل المثال، هناك مراحل مختلفة في إسرائيل/الضفة الغربية/غزة، رغم أن هذا الصراع بالذات لا ينطوي على تمييز من حيث المكان الذي ربما ينشأ فيه العنف أو يستجد فيه احتمال لحدوثه. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن منطقة بعثة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة التي حددت لها المرحلة الأمنية الأولى يلزم إعادة النظر فيها، على ضوء استمرار عدم استقرار الأحوال الأمنية في المنطقة.

٥٥ - وفي حالة أخرى، ووفقاً لما ذكر في الفقرة ٢١، فقد أدى عدم وضوح التسلسل القيادي وإجراءات الإبلاغ بين المقر وموظفي الأمن التابعين لوكالات مختلفة وعدم قيام المسؤولين المكلفين بالأمن في إريتريا بالتنسيق والاتفاق فيما بينهما إلى حالة من الالتباس فيما يتعلق بمن له سلطة إعلان المراحل الأمنية أو تعديلها في البلد والموافقة على سفر الموظفين لغير أغراض العمل إلى مكان مشمول بالمرحلة الثالثة.

٥٦ - فعلى سبيل المثال، أعلن المسؤول المكلف بالأمن على نطاق البلد في شباط/فبراير ٢٠٠٤ انطباق المرحلة الثالثة على الطريق بين أسمرة ومصوع. وفي ٢٥ شباط/فبراير، ناقش فريق إدارة الأمن في البعثة آثار هذه المرحلة الثالثة التي وافق عليها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. واتجه الرأي إلى اعتبار أن إعلان المرحلة الثالثة لم يكن صائبا لأن موظفي البعثة كانوا يسافرون إلى مصوع للراحة والاستجمام. وكان من دواعي قلق الفريق المسؤول عن الأمن الأثر السلبي الذي سيخلفه الإعلان على الروح المعنوية للموظفين المدنيين والعسكريين لأن البعثة لم يكن لديها امتيازات تتيح التوقف عن العمل بين الحين والآخر لأغراض الاستجمام أو خيارات ترويجية أخرى. وقرر الممثل الخاص للأمين العام، وهو المسؤول المكلف بالأمن في منطقة عمليات البعثة، اعتبار الطريق بين أسمرة ومصوع ومدينة مصوع جزءا من منطقة البعثة، مُلغيا بذلك إعلان المسؤول المكلف بالأمن على نطاق البلد للمرحلة الثالثة، ومُعيدا حالتها فعلياً إلى المرحلة الأولى. وكان مسموحاً لموظفي البعثة السفر إلى المنطقة.

٥٧ - وقد أدى ذلك إلى عمل موظفين من منظمات مختلفة تابعة للأمم المتحدة في ظل مراحل أمنية مختلفة في نفس المكان. وعلقت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن بأن هذه الحالة الصعبة قد نجمت عن ترتيب أُنفق عليه قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، وموجبه لم يكن موظفو الأمم المتحدة المدنيون في بعثات حفظ السلام يخضعون لسلطة المسؤول المكلف بالأمن المعين في إطار نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة. وقرار بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أن تتجاهل بشكل فعلي إعلان منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن للمرحلة الثالثة في بعض مناطق إريتريا مماثل لنقد ورد في تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في العراق الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وجاء فيه "أن السياسات والقرارات الأمنية للأمم المتحدة لها بعد سياسي محدد كثيرا ما يطغى على المصلحة الأمنية المتحققة من حماية موظفيها".

دال - ينبغي أن يقوم مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بوضع معايير أمنية تشغيلية دنيا باعتبارها من متطلبات السياسة العامة في البعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام

٥٨ - وفقا لما ذكر في الفقرة ١٦ أعلاه، ورغم أن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن قد أوصى باستخدام معايير أمنية تشغيلية دنيا، فإن إدارة عمليات حفظ السلام لم تقرر أن تلتزم البعثات التي تديرها بتلك المعايير الدنيا بوصف هذا الالتزام من متطلبات السياسة العامة. ومع ذلك، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن البعثات التي تديرها الإدارة

تلتزم بمتطلبات المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا في تنفيذ برامجها المتعلقة بإدارة الأمن. وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت البعثات التي تديرها الإدارة تستخدم واقعياً تلك المعايير في تنفيذ برامجها الأمنية، رغم أنها غير مطالبة باستخدامها.

سادساً - إعداد الميزانيات وتدير الموارد

٥٩ - حدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسألتين رئيسيتين مثيرتين للقلق في عدة بعثات، منها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهما عدم توافر الموارد لتنظيم الأداء الأمني وفقاً لمتطلبات المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا والإجراءات التشغيلية الموحدة وسياسة الأمن الميداني لإدارة عمليات حفظ السلام، وعدم وجود أعداد كافية من موظفي الأمن المهرة. وكان من نتيجة ذلك عدم امتثال البعثات امتثالاً كاملاً للمتطلبات الأمنية المقررة وعدم قدرتها على إدارة عملياتها الأمنية بصورة فعالة. ويسر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يلاحظ أن الأمين العام قد أكد في تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/365) الحاجة إلى زيادة كبيرة في عدد موظفي الأمن، وبخاصة في الميدان، من أجل توفير مستوى كاف من الأمن لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل المختلفة.

٦٠ - كما أظهر استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية لميزنة الاحتياجات الأمنية أن الإنجازات ومؤشرات الإنجاز والنواتج المتوقعة المتصلة بالأمن لم تكن تدرج أو تحدد بوضوح في الميزانية. ولوحظ ضعف تخطيط الميزانية هذا في ١٧ مركز عمل، منها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٦١ - ولم تكن ميزانيات البعثات تتضمن بنوداً مستقلة لتكاليف الأمن. وكانت الأموال المخصصة لوظائف الأمن والتدريب والمعدات تدرج في المبلغ الكلي لفئة نفقات البعثة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تخصيص بنود مستقلة في الميزانية لتكاليف الأمن سيُيسر تخطيط ورصد النفقات المتصلة بالعمليات الأمنية في البعثات.

٦٢ - ولم تكن البعثة، في بعض الحالات، تضع تقديرات مناسبة لاحتياجات ميزانيتها. فعلى سبيل المثال، قدرت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تكاليف نقل مقرها في أسمرة

بمبلغ ٧ ملايين دولار، وقدمت اقتراحها إلى إدارة عمليات حفظ السلام التي وافقت عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. إلا أن الاعتمادات المالية المخصصة للحصول على الموقع الجديد لم تكن، وقت إجراء المراجعة، مدرجة في المبلغ الذي جرت الموافقة عليه. كذلك، لم تشمل عملية التشاور على اختيار المواقع الجديدة قسم النقل بالبعثة.

٦٣ - وفي حالة أخرى، طلبت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية زيادة في الميزانية بمبلغ ٣ ملايين دولار للسنة المالية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ لتغطية تكاليف وظائف ٢٢ موظفا دوليا و ٤٥ موظفا وطنيا لتعزيز الأداء الأمني للبعثة، استجابة لما خلص إليه استعراض تقني للأمن أجراه منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. ومع ذلك لم تجر مراسلات بين إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن هذه المسألة، ويبدو أن الإدارة لم تلب هذا الطلب.

٦٤ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام تعليماتها إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بأن تخطط احتياجاتها على أساس افتراض أنها ستحتفظ بقوامها الحالي كما هو. وأبلغت البعثة مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنها لم تطلب، نزولا منها على هذه التعليمات، موظفي أمن إضافيين في طلب ميزانيتها للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

سابعاً - نشر الموظفين وإدارة شؤونهم

ألف - هناك حاجة إلى تحسين إدارة الموارد البشرية

٦٥ - لم يكن هناك موظفون بالأعداد الكافية في قسم الأمن بعدة بعثات. وكان معدل الشغور في وظائف الأمن يتراوح بين ٣٩,٦ في المائة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا و ٨٦,٢ في المائة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ووفقا لما ذكره كبير ضباط الأمن في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، كان قسم الأمن على وشك أن يصبح منعدم الفعالية بسبب عدم كفاية موظفيه وعدم ملائمة المهارات والخبرة الأمنية لموظفيه الحاليين. وتعرقل أداء المهمة الأمنية أيضا بفعل عدم وجود منصب موظف أمن مدني للبعثة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعدم وجود محلل أمن مؤهل وذو كفاءة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

٦٦ - وكانت بعض البعثات تواجه صعوبات في تعيين موظفين أمنيين مهرة وذوي خبرة في الوقت المناسب وكانت تعزى هذه الصعوبات إلى أسباب شتى من قبيل شدة سوء الأحوال السائدة، وتصنيف الوظائف في رتب دنيا، وعدم كفاية الأجور. وقد ظلت الشواغر

قائمة لمدة سنتين في بعض البعثات. وعدم توافر التمويل هو سبب آخر لعدم كفاية الموظفين في بعض البعثات مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ولم يكن يجري استخدام الموارد الأمنية بكفاءة على الدوام. وكان بعض الموظفين الأمنيين في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة يؤدون مهام ليس لها صلة بالأمن.

باء - يلزم زيادة التشديد على التدريب الأمني وتوعية الموظفين

٦٧ - التدريب الأمني والتدريب على تخفيف الضغوط النفسية إلزاميان لجميع المسؤولين المكلفين بالأمن وأعضاء الهيئات الأمنية المسؤولين عن ضمان تزويد الموظفين بالتدريب الكافي وتوعيتهم بالترتيبات والإجراءات الأمنية. ويوفر مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن تدريباً محدداً لجميع المسؤولين المكلفين بالأمن وأعضاء أفرقة إدارة الأمن في المواقع الميدانية، ويقوم بإعداد البرامج التدريبية وبإصدار كتيبات تتضمن معلومات عن المسائل الأمنية لموظفي الأمم المتحدة. ففي عام ٢٠٠٣، أعد المكتب برنامجاً تدريبياً بشأن أساسيات الأمن في الميدان، يركز على سلامة الموظفين وصحتهم ورفاههم. وقد صمم هذا البرنامج لتوعية الموظفين بالأخطار المحتملة أن يواجهوها في البعثات الميدانية. كما نظم المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام حلقات تدريبية منتظمة لكبار ضباط الأمن من جميع بعثات حفظ السلام.

٦٨ - وبينما يدرك مكتب خدمات الرقابة الداخلية الجهود التي يبذلها مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام لتطوير برنامج مستمر للأمن وتوفيره، فقد اكتشف أن التدريب لا يزال من دواعي القلق الرئيسية في كثير من البعثات الميدانية. فلم يحصل بعض المسؤولين المكلفين بالأمن على تدريب مناسب، ولم يكن التدريب الذي تلقاه موظفو الأمن كافياً. فعلى سبيل المثال، لم يزود المسؤولين المكلفون بالأمن وأعضاء فريق إدارة الأمن في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بتدريب من هذا القبيل، ولم يتلق موظفو الأمن التابعون لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا تدريباً كافياً بخلاف التدريب على استعمال الأسلحة النارية.

٦٩ - كما اكتشف مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه على الرغم من أن الموظفين في أغلبية البعثات قد حصلوا على تعريف أو توجيه بشأن مسائل الأمن عند وصولهم إلى مركز العمل، فقد كانت درجة وعي الموظفين بالأخطار المحتملة ومعرفتهم بالإجراءات الأمنية منخفضة إلى حد يثير الانزعاج في بعض البعثات، مثل مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. فعلى سبيل المثال،

لم يكن كثير من موظفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ملمين بخطة الإجلاء الخاصة بالبعثة ولم يكونوا على علم بمراقبيهم الأمنيين ولم يتم تعريفهم بالإجراءات الأمنية. وفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، لم يكن ٨٠ في المائة من الموظفين الذين أجريت معهم مقابلات قد أتموا التدريب الأمني الأساسي الذي أعده مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. وعملت إدارة عمليات حفظ السلام بأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية قد اتخذت، في أعقاب المراجعة، تدابير لضمان امتثال جميع الموظفين لشرط إتمام الدورة الأمنية وأن أكثر من ٩٠ في المائة من موظفي البعثة قد أتموا الدورة بحلول ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٧٠ - وفي بعثات أخرى، مثل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، لم يتحل موظفون بالبعثة بالارشاد أو المسؤولية بأن ينظروا جديا في النصيحة المقدمة إليهم من قسم الأمن رغم أهميتها لسلامتهم الشخصية. وفضلا عن ذلك، لم تكن الإدارة والموظفون في بعض البلدان غير المشمولة بمرحلة أمنية (مثل السنغال) يقدرّون بشكل كامل أهمية الوظيفة الأمنية.

٧١ - ويلزم أيضا إدخال تحسينات فيما يتعلق بالاحتفاظ بقاعدة بيانات بشأن الدروس المستفادة من أجل إدارة البعثات وموظفيها. فلم يكن لدى بعض البعثات قاعدة بيانات مركزية للدروس المستفادة و/أو أفضل الممارسات. وتبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ١٤ بعثة من البعثات التي شملتها المراجعة وعددها ٢٠ بعثة لم يكن لديها توجيهاً موثقة لتحديد الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأمن.

٧٢ - وتماثل هذه النتائج ما خلص إليه فريق المسألة عن الحالة الأمنية في العراق الذي ذكر في تقريره أن "كثيرا من الموظفين الذين كانوا موجودين في بغداد عند حدوث الهجوم لم يكونوا مدربين أو متأهين بشكل كاف للانتشار في منطقة قتالية. كما يبدو أن بعض الموظفين كانوا، قبل الهجوم، يتجاهلون تعليمات أمنية أساسية فيما يتعلق بالاتصالات والسفر وحضور اجتماعات الإحاطة الأمنية. ولم تول عدة وكالات اهتماما يذكر بمسائل أمنية أساسية، مثل إكمال دورة القرص المدمج CD-ROM المتعلقة بأساسيات الأمن والامتثال للمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا. وأدى ذلك إلى مواجهة موظفي مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن صعوبات بالغة في أداء مهامهم. ويساور مكتب خدمات الرقابة الداخلية القلق إزاء عدم وجود تدريب أمني وعدم كفاية وعي الموظفين بالإجراءات الأمنية في بعض البعثات. وهو أمر يعرّض البرنامج الأمني للأمم المتحدة عموما والسلامة الشخصية لموظفي الأمم المتحدة في البعثات الميدانية خصوصا، لخطر بالغ.

٧٣ - ويرحب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في هذا الصدد، بالتدابير البناءة التي اقترحها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/365)، الفقرة ٥٨) بشأن إنشاء ومراقبة برنامج مستمر ومتسق للتدريب الأمني، يكون موجها لفئات متعددة هي: الموظفون الأمنيون في المقر ومراكز العمل الميدانية، والمسؤولون المكلفون بالأمن، وأفرقة إدارة الأمن، فضلا عن تدريب موظفي الأمم المتحدة بصفة عامة في المسائل المتصلة بالأمن.

ثامنا - أمن الأشخاص والمباني

٧٤ - لم تكن توضع ترتيبات أمنية كافية في بعض البعثات لحماية المسؤولين الذين اعتُبروا "معرضين للخطر" بحكم مسؤولياتهم، ولم تكن توفر حماية لصيقة لمسؤولين كبار، ولم يكن حراس الأمن مسلحين. كما لم تكن ترتيبات حماية الأشخاص والمباني تتماشى تماما مع مستوى الخطر المقدر في ١٠ مراكز عمل. وقد كشف الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتدابير حماية الموظفين وتأمين مباني الأمم المتحدة عن وجود مواطن ضعف في البعثات، كما يتبين مما يلي.

ألف - هناك حاجة لتعزيز أمن الموظفين

٧٥ - لم تكن توفر حماية كافية لأعضاء فريق الإدارة العليا. ففي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، لم تُواءم الإجراءات الأمنية لوحدة الحماية للصيقة، التي يتألف أفرادها من عناصر من الجيش الفرنسي، مع الإجراءات الأمنية التي وضعتها البعثة ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، مما عرّض الأمن الشخصي للممثل الخاص للأمين العام للخطر. وكشفت المراجعة أيضا عن أن ممثل الأمين العام في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى كان بحاجة إلى حماية إضافية عاجلة.

٧٦ - لم يكن موظفو الأمن التابعون للأمم المتحدة يحملون أسلحة: فرغم أن حكومتي المغرب والجزائر والجيبة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) يوفران حراسة بمعرفة الشرطة لمركز العمل الخاص ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ويقومون بتأمينه، لم يكن موظفو الأمن بالبعثة يحملون أسلحة، ولم يكن للممثل الخاص للأمين العام حارس شخصي. ويلزم أن توفر إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن التوجيه في ما يتعلق بما إذا كان ينبغي لموظفي الأمن التابعين للأمم المتحدة أن يحملوا أسلحة. ولم يكن يوجد في ١٢ بعثة شخص مؤهل يدرب موظفي الأمن على استعمال الأسلحة.

٧٧ - لم تكن مراقبة الدخول كافية: فقد كان يلزم في بعض البعثات تحسين إجراءات مراقبة الدخول المتصلة بتحديد هوية الزائرين وتسجيلهم وفحصهم جسدياً. ولوحظ عدم كفاية مراقبة الدخول في ١٧ مركزاً من مراكز العمل الـ ٢٠ التي شملتها المراجعة. وقد سبب ضعف مراقبة بطاقات الهوية في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا غياباً دون إذن وحالات ظل فيها موظفون محليون انتهوا تعاقدتهم يدخلون مرافق البعثة ويستعملون معداتها. كما تسبب دخول الزائرين غير المقيّد إلى مبنى مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان في خطر دخول أفراد يمكنهم تعريض أمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها للخطر.

باء - يلزم تحسين طرق تأمين أماكن العمل

٧٨ - لم تكن تؤمّن أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة بصورة كافية: ففي زوغديدي (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا)، لم يكن قد جرى تركيب غشاء واقٍ مقاوم للانفجار على نوافذ مباني المكاتب، بما في ذلك الغرفة التي يعقد فيها المراقبون العسكريون اجتماعاتهم. ولم يكن تأمين المناطق المحيطة ومراقبة الدخول الفعلي للأشخاص إلى مباني الأمم المتحدة كافيين في بعض البعثات، بما فيها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وعُلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن القوة المؤقتة في لبنان وقوة حفظ السلام في قبرص تقومان حالياً بتعزيز إجراءات تأمين المناطق المحيطة ومراقبة الدخول في كامل منطقتي البعثتين.

٧٩ - عدم الامتثال لمتطلبات المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا: لم يتم في عدة بعثات إنشاء منطقة فاصلة بمساحة ٥٠ متراً وفقاً لما تقضي به المعايير الأمنية التشغيلية (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية). وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، لم يتم إدخال تحسينات أمنية على منشآت رئيسية لها أهمية محورية لإجلاء موظفي الأمم المتحدة (ومن ذلك مثلاً مركز الاتصالات ومطار الأمم المتحدة في أسمرة).

٨٠ - عدم توافر أجهزة مطلوبة لتوفير الأمن: لم يكن قد جرى في مطار سوخومي، وهو المدخل الرئيسي الذي تستخدمه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، تركيب أي مكنة للفحص بالأشعة السينية لأغراض أمنية. ولم يكن في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا أي معدات لاكتشاف الرسائل الملوّمة. وعُلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا قد ركبت مكنة فحص بالأشعة السينية في مطار سوخومي وأن البعثة تقوم حالياً بتركيب غشاء واقٍ من الانفجار في مكاتبها في زوغديدي ومن المتوقع أن

تنتهي من ذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٥. كما خصصت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا اعتمادا للمعدات اللازمة لاكتشاف الرسائل الملوثة في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٨١ - لم يكن يتم التأمين الكافي لمنطقة الإقامة: من بين المنازل الـ ٦٠ التي كان يقيم فيها موظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في كابل، لم يتجاوز عدد المنازل التي جرى التحقق من امتثالها للمعايير التشغيلية الدنيا لأمن أماكن الإقامة، ٤ منازل.

٨٢ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الملاحظات المتقدمة تدل على أوجه قصور خطيرة في توفير الأمن الشخصي لموظفي الأمم المتحدة وتأمين الأماكن التابعة للمنظمة.

جيم - ثمة حاجة لشراء معدات أمنية وأجهزة حماية

٨٣ - استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا مدى كفاية المعدات المطلوبة لأداء المهمة الأمنية في البعثات الميدانية (ومن ذلك مثلا معدات الأمن والحماية، والأجهزة الأمنية، وأطقم اللوازم والمواد الطبية، ومعدات النقل والاتصالات). وكانت بعض البعثات مجهزة بما يكفي من اللوازم والأجهزة الأمنية، ولكن عدم توافر التمويل لشراء معدات ولوازم للنقل والاتصالات ومعدات ولوازم أخرى لأغراض أمنية، فضلا عن تأخر شراء المعدات، كانا هما المحالين الرئيسيين المثيرين للقلق في عدة بعثات، منها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه المشاكل تقوض قدرة البعثات على أداء ولايتها الأمنية بصورة فعالة.

٨٤ - فعلى سبيل المثال، كانت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تحتاج إلى تمويل لشراء المعدات اللازمة للإجلاء الطبي للموظفين المنتشرين في أماكن نائية. وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، كان يلزم إنجاز اقتناء عدد كبير من المعدات الأمنية، ومن بينها أجهزة اللاسلكي. ولم تكن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قد حصلت، حتى وقت المراجعة، على أي معدات خاصة بالأمن والسلامة، رغم أنها كانت قد طلبت هذه المعدات من إدارة عمليات حفظ السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ولم يُوافق على طلب التزويد إلا في أيار/مايو ٢٠٠٤، ولم يتخذ أي إجراء بشأنه. ونظرا إلى أن البعثة كانت وقتها في الشهر الأخير لفترة ميزانيتها، فقد أعيد إدراج كامل قائمة المعدات في ميزانية الفترة المحاسبية الجديدة.

٨٥ - وبالنظر إلى المراحل الأمنية المطبقة على البعثات المتقدمة الذكر، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يساوره القلق من المحاولات غير الجادة لشراء معدات تمس الحاجة إليها. وتدل الأمثلة المتقدمة على ضرورة أن تتخذ إدارة البعثات تدابير عاجلة لشراء المعدات المطلوبة لكي تؤدي البعثات مهمتها الأمنية. ويعتقد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن من الممكن الإسراع باقتناء معدات الأمن والسلامة من خلال الاستخدام الأنشطة لمخزون الانتشار الاستراتيجي في برينديزي، بإيطاليا واستعمال العقود الإطارية.

تاسعا - التوصيات

٨٦ - يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية التوصيات التالية استنادا إلى النتائج التي انتهت إليها من مراجعته لإدارة الأمن الميداني على النطاق العالمي^(١).

التوصية ١

٨٧ - ينبغي أن يصدر الأمين العام وثيقة/دليلا وحيدا يعرض السياسة العامة متضمنا جميع الأوامر التوجيهية والإجراءات المتصلة بالأمن ويكون في شكل خلاصة وافية واحدة متاحة لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، لتيسير تنفيذ ورصد برامج إدارة الأمن (AP2004/600/16/01) (الفقرات ١٤ - ١٧).

٨٨ - علقت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن، باسم الأمين العام، بأن هذه التوصية مقبولة من حيث المبدأ. وأضافت أن من المهام التي ستبكر بإنجازها استقصاء وتقييم الأوامر التوجيهية والإجراءات القائمة ووضع خطة عمل لتحديثها وتوسيعها، ودمج بعضها في بعض حيثما كان ذلك مناسباً. ونظرا لعدم وجود آلية عاملة داخل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن مكرسة لإعداد السياسات والإجراءات، وللمهل المتاحة في إنشاء الإدارة وتزويدها بالموظفين، فمن غير المحتمل أن يبدأ أي عمل رئيسي بخلاف الاستقصاء الأولي قبل الربع الأخير من عام ٢٠٠٥.

التوصية ٢

٨٩ - ينبغي للأمين العام أن يكفل احتواء وثائق السياسة الأمنية على صياغة واضحة لأدوار ومسؤوليات جميع الأفراد المتوقع منهم أداء مهام أمنية في الميدان، وأن يضمن تزويد

(١) تشير الرموز الواردة بين قوسين في هذا الفرع إلى رمز داخلي يستخدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تدوين التوصيات وإلى الفقرة ذات الصلة من التقرير.

البعثات بما يلزم من توضيح إضافي لمهام مسؤولي الأمن (AP2004/600/16/02) (الفقرتان ١٨ و ١٩).

٩٠ - وافقت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن، باسم الأمين العام، على هذه التوصية وذكرت أن أداء هذه المهمة قد بدأ بتحديث إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة (A/57/365) وفقاً لما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩.

التوصية ٣

٩١ - ينبغي للأمين العام أن يكفل اتساق تعيين المسؤولين المكلفين بالأمن ونائبيهم مع إطار الأمم المتحدة للمساءلة بشأن إدارة الأمن، كما يلزم مراعاة الموارد المتصلة بالأمن في البعثة والقدرة الإدارية للمعنيين على أداء الواجبات الأمنية (AP2004/600/16/03) (الفقرات ٢٠ - ٢٢).

٩٢ - قبلت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن، باسم الأمين العام، هذه التوصية وذكرت أنها تمثل مهمة مستمرة. وتزعم الإدارة العمل عن كتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يوفر ٨٥ في المائة من المسؤولين المكلفين بالأمن، في تحسين الاختيار والتدريب.

التوصية ٤

٩٣ - ينبغي أن يوعز مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام إلى جميع المسؤولين المكلفين بالأمن ورؤساء البعثات باتخاذ تدابير عاجلة لتحسين التدريب الأمني لموظفي الأمم المتحدة في مراكز العمل بجميع مستوياتهم ولزيادة وعي الموظفين بالترتيبات الأمنية (AP2004/600/16/04) (الفقرات ٣١ و ٦٩ - ٧١).

٩٤ - قبلت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن هذه التوصية وذكرت أن برامج التدريب الأساسية قائمة وأن ما تضمنته التوصية يمثل مهمة مستمرة من المتوقع أن تتحسن إدارتها وتقييم أدائها متى أنشئت داخل الإدارة الجديدة المكرسة للامثال والتقييم والرصد.

التوصية ٥

٩٥ - ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام أن يوعزا إلى المسؤولين المكلفين بالأمن ورؤساء البعثات بضمان أن يفي تشكيل وأداء أفرقة إدارة الأمن المشكلة على نطاق البلد وتلك المشكلة على نطاق البعثة بالمتطلبات المقررة في الوثائق ذات الصلة التي تعرض السياسة الأمنية للأمم المتحدة (AP2004/600/16/05) (الفقرات ٢٤ - ٢٨).

٩٦ - قبلت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن هذه التوصية وذكرت أن التعليمات الأساسية والمبادئ التوجيهية قائمة حالياً.

التوصية ٦

٩٧ - ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام أن يوعزا إلى رؤساء البعثات والمسؤولين المكلفين بالأمن بتحسين نظام مراقبي الأمن في مراكز العمل التابعة لهم وأن يكفلا احتفاظ البعثات دوماً بقوائم حديثة للموظفين، تشمل أيضاً معاليهم في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، وتبين مكان كل شخص ومعلومات الاتصال المتعلقة به (AP2004/600/16/06) (الفقرات ٤٩ - ٥٢).

٩٨ - قبلت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن هذه التوصية وذكرت أن التعليمات الأساسية والمبادئ التوجيهية قائمة حالياً. كما علقت الإدارة بأنها بدأت تنفيذ مشروع في مجال تكنولوجيا المعلومات قصد منه أن يساعد، في الوقت المناسب، كلا من الميدان والمقر في تحسين إصدار التصاريح الأمنية وتتبع الموظفين.

التوصية ٧

٩٩ - ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام إنشاء آلية صالحة لضمان اكتمال وتحديث واختبار خطط الأمن الموضوعة على نطاق البعثة وتلك الموضوعة على نطاق البلد وأن يقدم تقريراً عن عدم الامتثال لهذه المتطلبات إلى الأمين العام (AP2004/600/16/07) (الفقرات ٤٤ - ٤٨).

١٠٠ - قبلت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن هذه التوصية وذكرت أن التعليمات الأساسية والمبادئ التوجيهية قائمة حالياً. وأضافت أن الهيكل الجديد للإدارة سيُعفى، متى جرى تطبيقه في غضون عام ٢٠٠٥، الموظفين المسؤولين عن المناطق في نيويورك من مسؤوليات التدريب وزيارات اختبار الامتثال وغيرها من المسؤوليات العملية، مما سيمكنهم من تركيز انتباه أكبر على استعراض الخطط الأمنية القطرية.

التوصية ٨

١٠١ - ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام أن يكفلا تقييد البعثات بالمبادئ التوجيهية والاشتراطات المقررة لتوفير حماية لصيقة لكبار المسؤولين في بعثات بناء السلام وبعثات حفظ السلام (AP2004/600/16/08) (الفقرات ٧٥ - ٧٧).

١٠٢ - قبلت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن هذه التوصية وذكرت أن الأمم المتحدة بأكملها تعاني حالياً أوجه قصور خطيرة في القدرات وفي الجانب التقني لمجال الحماية الشخصية. كما أشارت إلى أن تصحيح هذه المشكلة سيكون من العناصر الهامة لخطة عمل الإدارة. ورغم التسليم بالطابع العاجل للمشكلة، فإن هناك حاجة إلى مزيد من التحليل قبل أن تتمكن الإدارة من إرساء معالم فارقة. وإلى أن يتم ذلك، لن يكون أمام المنظمة خيار آخر سوى مواصلة الاعتماد في بلدان عديدة على أي مساعدة يمكن تتيهاها مع الدول الأعضاء على أساس كل حالة على حدة.

التوصية ٩

١٠٣ - ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام أن يطلب إلى المسؤولين المكلفين بالأمن ورؤساء البعثات تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتحسين أمن الأشخاص والمباني في مناطق عمليات كل منهم (AP2004/600/16/09) (الفقرات ٧٤ - ٨٢).

١٠٤ - قبلت الإدارة المعنية بالأمن والسلامة هذه التوصية وذكرت أن تنفيذها يمثل مهمة مستمرة. وسيكون من المهام المبكرة لشعبة خدمات السلامة والأمن، متى أنشئت داخل الإدارة، استعراض وتحديث السياسة المتعلقة بأمن الأشخاص والمباني وإجراءاته وأساليبه ومعايره.

التوصية ١٠

١٠٥ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلامة أن تراعي، عند وضعها للمعايير التشغيلية الموحدة لبعثات حفظ السلام، تنوع برامج إدارة الأمن، واتساع تشكيلة عمليات البعثات، وبيئات مراقبة الأمن، وذلك تبعاً لما إذا كانت المهام الأمنية ستؤدي بمعرفة موظفين عسكريين أم مدنيين (AP2004/600/16/10) (الفقرات ٣٠ - ٣٣).

١٠٦ - ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام في تعليقها أنها تتطلع إلى الحصول على توجيه من الإدارة المعنية بالسلامة والأمن بشأن وضع معايير تشغيلية موحدة لمعالجة تنوع برامج إدارة الأمن والتشكيلة الواسعة لعمليات البعثات استناداً إلى مجموعات المعايير التشغيلية الموحدة التي يطبقها مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بصورة اعتيادية على الوكالات والصناديق والبرامج.

التوصية ١١

١٠٧ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تنقح الوثائق الأمنية ذات الصلة بحيث تتضمن أهداف واختصاصات أفرقة إدارة الأمن المنشأة على مستوى البعثات وتنسيقها مع أفرقة إدارة الأمن المنشأة على نطاق البلد (AP2004/600/16/11) (الفقرة ٢٩).

١٠٨ - ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام في تعليقها إنها ستدعم الإدارة المعنية بالسلامة والأمن في جهودها الرامية إلى تبسيط التنسيق بين شتى أصحاب المصلحة على الصعيد القطري.

التوصية ١٢

١٠٩ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تحدد مبادئ مناسبة للتسلسل الإداري وآليات ملائمة للمساءلة بشأن المسائل الأمنية في البعثات الميدانية (AP2004/600/16/12) (الفقرات ٣٥ و ٣٧ و ٣٨).

١١٠ - علقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن من المحتمل أن يؤدي إنشاء الإدارة المعنية بالسلامة والأمن وطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في دورتها الستين عن إطار المساءلة بشأن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ككل، إلى استحداث عناصر جديدة في مبادئ التسلسل الإداري والمساءلة في إدارة عمليات حفظ السلام بيد أن إدارة عمليات حفظ السلام ترى أن من السابق لأوانه تقييم طابع هذه التغييرات ومداها.

التوصية ١٣

١١١ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تستعرض الممارسات الراهنة المتبعة في تعيين كبار ضباط الأمن، وأن توائم تصنيفات الوظائف مع المسؤوليات الفعلية التي سيؤديها شاغلو الوظائف، وأن تعيد تقييم الدرجات التي يعين عليها موظفو الأمن (AP2004/600/16/13) (الفقرة ٣٦).

١١٢ - علقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن الإدارة المعنية بالسلامة والأمن ستحذو حذو مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وتواصل القيام بدور رئيسي في تحديد المتطلبات والنقاط المرجعية فضلاً عن الإسهام في عملية اختيار وتعيين جميع موظفي الأمن الذين سيوزعون على عمليات حفظ السلام. كما ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنها تدرك أن هناك صعوبات في تعيين موظفين ذوي مهارة وخبرة في الوقت المناسب وأنها تحتفظ، بالتشاور الوثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، بقائمة بمرشحين

لشغل وظائف من جميع مستويات في مجال الأمن، وذلك لكي تواجه تحدي ازدياد المطالب المتعلقة بعمليات حفظ السلام القائمة والجديدة والآخذة في التوسع.

التوصية ١٤

١١٣ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تصدر أمرا توجيهيا إلى بعثات حفظ السلام بأن تطبق المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا التي وضعها مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، عند قيامها بتنفيذ برامجها المتعلقة بإدارة الأمن (AP2004/600/16/14) (الفقرتان ٢٦ و ٥٨).

١١٤ - علقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها تقوم حاليا، بالتنسيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، بوضع الصيغة النهائية لمشروع معايير أمنية تشغيلية دنيا لعمليات حفظ السلام تطبق على كل بعثة على حدة. كما ذكرت الإدارة أنه رغم إدراكها أن الإدارة المعنية بالسلامة والأمن سيعهد إليها مستقبلا بالمسؤولية عن وضع المعايير الأمنية التي يتعين أن يتقيد بها الموظفون المدنيون في عمليات حفظ السلام وعن ضمان امتثالهم لتلك المعايير، فإنها (أي إدارة عمليات حفظ السلام) تزمع إصدار معاييرها الأمنية التشغيلية الدنيا باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا.

التوصية ١٥

١١٥ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تطلب إلى المراقب المالي إنشاء بنود مستقلة في ميزانيات بعثات حفظ السلام مخصصة للمهمة الأمنية، وذلك لتيسير تخطيط ورصد النفقات المتصلة بالعمليات الأمنية (AP2004/600/16/15) (الفقرات ٦٠ - ٦٢).

١١٦ - قبلت إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية وذكرت أنها ستثير الموضوع مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

التوصية ١٦

١١٧ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تستعرض العقوبات التي أدت إلى عدم شغل عدد كاف من الموظفين لوظائف الأمن وأن تتخذ خطوات لتعيين موظفين في وظائف موظفي الأمن الشاغرة (AP2004/600/16/16) (الفقرات ٥٩ و ٦٣ و ٦٤).

١١٨ - علقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنه لكي يقوم منسق الأمن برصد حالة التوظيف الأمني في الإدارة، فقد أصبح الآن لزاما على دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم أن تقدم تقريرا شهريا إلى منسق الأمن عن أحدث ما استجد على حالة التوظيف الأمني في

الإدارة، يشمل جميع الموظفين الدوليين. وأضافت الإدارة أن هناك جهوداً مماثلة يجري بذلها حالياً لضمان أن يقدم كبار ضباط الأمن في البعثات إلى منسق الأمن في الإدارة قائمة بموظفي الأمن فيها شهرياً. ومع ذلك، فقد أكدت الإدارة أن النجاح الطويل الأجل لاستراتيجيتها المتعلقة بالتوظيف الأمني تتوقف على قدرة الإدارة المعنية بالسلامة والأمن على تسلم هذه المسؤولية من الموظفين الذين ينهضان بهذا الجهد مؤقتاً في إدارة عمليات حفظ السلام. كما أشارت الإدارة إلى أن انتهاء العمل بالترتيب الحالي فيها سيؤدي في غضون بضعة أشهر إلى انتقال كامل المسؤولية عن الإدارة اليومية لموظفي الأمن الميداني للإدارة وتقديم المشورة إليهم، إلى الإدارة المعنية بالسلامة والأمن.

التوصية ١٧

١١٩ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تقوم، بالاشتراك مع دائرة المشتريات، بتبسيط إجراءات اقتناء المعدات الأساسية للأمن والسلامة مثل أجهزة الحماية، وأطقم الإمدادات والمستلزمات الطبية، ومعدات النقل والاتصالات (AP2004/600/16/17) (الفقرتان ٧٦ و ٧٧).

١٢٠ - علقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنه تم إجراء استعراض أمني من مرحلتين لجميع بعثات حفظ السلام بغية تحديد سبل ووسائل تعزيز إدارة الأمن في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك اقتناء المعدات الأمنية الأساسية. وأضافت الإدارة أنها تبنت نهج العقود الإطارية في شراء المعدات الأمنية.

التوصية ١٨

١٢١ - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل أن تكون المعدات الأمنية الأساسية في مخزونات الانتشار الاستراتيجية في برينديزي، بإيطاليا، متاحة للنشر السريع في البعثات الجديدة (AP2004/600/16/18) (الفقرة ٨٣).

١٢٢ - علقت الإدارة بأنها أعادت النظر في تشكيل مخزونات الانتشار الاستراتيجية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمراعاة التغيرات التي استحدثت على البيئة الأمنية العالمية، والطابع العملي لأنشطة حفظ السلام، والتقدم التكنولوجي، وتوقف منتجات معينة، والتغيرات التي طرأت على بيئة الأعمال التجارية. كما ذكرت الإدارة أنه سيجري سنوياً استعراض تكوين مخزونات الانتشار الاستراتيجية لضمان التحديث المستمر للمخزونات المدخنة لدعم الانتشار السريع وكفالة تلبيتها للاحتياجات المتغيرة. وأوضحت الإدارة أيضاً أنها أعدت قائمة

بأصناف من المعدات الأمنية سيكون لها، متى وافق عليها مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، تأثير على تكوين مخزونات الانتشار الاستراتيجية.

التوصية ١٩

١٢٣ - ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن أن يضمن اتخاذ المسؤولين المكلفين بالأمن إجراءات لتحسين التنسيق على نطاق البلد وعلى مستوى البعثة ولتعزيز الاتصال والتعاون مع الحكومات المضيفة المعنية والقوات العسكرية الخارجية (AP2004/600/16/19) (الفقرات ٣٩ - ٤٢).

١٢٤ - قبلت الإدارة المعنية بالسلامة والأمن هذه التوصية وذكرت أن التعليمات الأساسية والمبادئ التوجيهية قائمة حاليًا. وأضافت أن الموظفين المسؤولين عن المناطق في المقر ستكون لديهم القدرة أيضًا، بفضل تحررهم من مهام أخرى نتيجة التطبيق الكامل للهيكل الجديد للإدارة، على أن يراقبوا بشكل أكثر استدامة وتركيزًا الترتيبات الخاصة لإدارة الأمن المعمول بها في كل بلد على حدة.

التوصية ٢٠

١٢٥ - ينبغي لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن أن يوضح الصلاحيات والآليات المتعلقة بإعلان المراحل الأمنية وتعديلها (AP2004/600/16/20) (الفقرات ٢٠ و ٥٣ - ٥٧).

١٢٦ - قبلت الإدارة هذه التوصية جزئيًا وقالت إن معايير وصلاحيات وآليات إعلان المراحل الأمنية وتعديلها محددة في دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة. كما أضافت أن الصعوبة الرئيسية تتمثل في عدم توافر القدرة في المقر على استعراض المراحل الأمنية بصفة منتظمة لضمان استمرار تناسبها مع أنشطة وجود الأمم المتحدة والتهديدات والمخاطر المرتبطة به، فضلًا عن الأنشطة التي يقوم بها أي جزء من هذا الوجود في كل بلد.

(توقيع) ديليب ناير

وكيل الأمين العام

لمكتب خدمات الرقابة الداخلية